بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بلوغ المرام من كتاب نظام الإسلام

(ح143) الحَلْقَةُ الثَّالِثَةُ وَالأَربَعونَ بَعدَ المِائَةِ

"الشُّرُوطُ الوَاجِبُ تَوَافُرُهَا فِي القُطْرِ الَّذِي يُبَايِعُ الخَلِيفَةَ، وكيفيةُ البيعةِ

الحَمْدُ للهِ ذِي الطَّوْلِ وَالإِنْعَامْ، وَالفَضْلِ وَالإِكرَامْ، وَالرُّكْنِ الَّذِي لا يُضَامْ، وَالعِزَّةِ الَّتِي لا تُرَامْ، والصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَيرِ الأَنَامِ، خَاتَمِ الرُّسُلِ العِظَامْ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَأَتبَاعِهِ الكِرَامْ، الَّذِينَ طَبَّقُوا نِظَامَ الإِسلامْ، وَالتَزَمُوا بِأَحْكَامِهِ أَيَّمَا التِزَامْ، فَاجْعَلْنَا اللَّهُمَّ مَعَهُمْ، وَاحشُرْنا فِي زُمرَتِهِمْ، وثَبِّتنَا إِلَى أَنْ نَلقَاكَ يَومَ تَزِلُّ الأَقدَامُ يَومَ الزِّحَامْ.

أيها المؤمنون:

السَّلامُ عَلَيكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ وَبَعدُ: نُتَابِعُ مَعَكُمْ سِلْسِلَةَ حَلْقَاتِ كِتَابِنا "بلوغ المرام من كتاب نظام الإسلام" وَمَعَ الحَلْقَةِ الثَّالِثَةِ وَالأَربَعِينَ بَعدَ المِائَةِ، وَعُنوَانُهَا: "الشُّرُوطُ الوَاجِبُ تَوَافُرُهَا فِي القُطْرِ الَّذِي يُبَايِعُ الخَلِيفَةَ". نَتَأَمَّلُ فِيهَا مَا جَاءَ فِي الصَّفحَتَينِ الثَّامِنَةِ وَالتِّسعِينَ وَالتَّاسِعَةِ وَالتِّسْعِينَ مِنْ كِتَابِ "نظامُ الإسلام" لِلعَالِمِ والمُفَكِّرِ السِّيَاسِيِّ الشَّيخِ تَقِيِّ الدِّينِ النَّبهَانِيِّ. يَقُولُ رَحِمَهُ اللهُ: "طريقة نصب الخليفة هي البيعة".

وَنَقُولُ رَاجِينَ مِنَ اللهِ عَفْوَهُ وَمَغْفِرَتَهُ وَرِضْوَانَهُ وَجَنَّتَهُ: أَيُّهَا الصَّائِمُونْ، يَا أُمَّةَ الإِيمَانْ، يَا أُمَّةَ القُرآنْ، يَا أُمَّةَ الإِسلَامْ، يَا أُمَّةَ التَّوحِيدْ، يَا مَنْ آمَنتُمْ بِاللهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا وَرَسُولًا، وَبِالقُرآنِ الكَرِيمِ مِنهَاجًا وَدُستُورًا، وَبِالإِسلَامِ عَقِيدَةً وَنِظَامًا لِلْحَيَاةِ, أَيُّهَا المُسلِمُون فِي كُلِّ مَكَانْ، فَوقَ كُلِّ أَرضٍ، وَتَحتَ كُلِّ سَمَاءْ، يَا خَيرَ أُمَّةٍ أُخرِجَتْ لِلنَّاسِ، أَيُّهَا المُؤمِنُونَ الغَيُورُونَ عَلَى دِينِكُمْ وَأُمَّتِكُمْ. أَعَدَّ الشَّيخُ تَقِيُّ الدِّينِ النَّبهَانِيُّ هُوَ وَإِخوَانُهُ العُلَمَاءُ فِي حِزْبِ التَّحرِيرِ دُستُورَ الدَوْلَةِ الإِسْلامِيَّةِ، وَهَا هُوَ يُوَاصِلُ عَرْضَهُ عَلَيكُمْ حَتَّى تدرُسُوهُ وَأنتمْ تَعْمَلُونَ مَعَنَا لإِقَامَتِهَا، وَهَذِهِ هِيَ تَتِمَّةُ المَادَّةِ الرَّابِعَةِ وَالثَّلَاثِينَ. وَإِلَيكُمْ بَيَانَ هَذِهِ المَادَّةِ مِنْ كِتَابِ مَقَدِّمَةِ الدُّستُورِ:

قُلْنَا فِيمَا سَبَقَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَالِكَ خَلِيفَةٌ مُطْلَقًا، وَأَصْبَحَ فَرْضًا عَلَى المُسلِمِينَ أَنْ يُقِيمُوا خَلِيفَةً لَهُمْ؛ لِتَنفِيذِ أَحْكَامِ الشَّرعِ، وَحَمْلِ الدَّعوَةِ الإِسلَامِيَّةِ إِلَى العَالَمِ، كَمَا هِيَ الحَالُ مُنذُ زَوَالِ الخِلَافَةِ الإِسلَامِيَّةِ فِي اسطَنبُولِ، بِتَارِيخِ الثَّامِنِ وَالعِشرِينَ مِنْ رَجَبْ عَامَ أَلْفٍ وَثَلاثِمِائَةٍ وَاثنَينِ وَأَربَعِينَ هِجرِيَّة.

المُوَافِقِ لِلثَّالِثِ مِنْ آذَارَ عَامَ أَلفٍ وَتِسعِمِائَةٍ وَأَربَعٍ وَعِشرِينَ هِجْرِيَّة. فَإِنَّ كُلَّ قُطْرٍ مِنَ الأَقطَارِ الإِسلَامِيَّةِ المَوجُودَةِ فِي العَالَمِ الإِسلَامِيِّ أَهْلٌ لِأَنْ يُبَايِعَ خَلِيفَةً، وَتنْعَقِدُ بِهِ الخِلَافَةُ. بَقِيَ فِي مَسأَلَةِ بَيعَةِ الخَلِيفَةِ أَمرَانِ:

أولا: الشروطُ الواجبُ توافرُها في القطرِ الذيْ يُبَايِعُ الخليفةَ: إِذَا بَايَعَ قُطْرٌ مَا مِنْ هَذِهِ الأَقْطَارِ الإِسلَامِيَّةِ خَلِيفَةً، وَانعَقَدَتِ الخِلَافَةُ لَهُ، فَإِنَّهُ يُصبِحُ فَرْضًا عَلَى المُسلِمِينَ فِي الأَقْطَارِ الأُخرى أَنْ يُبَايِعُوهُ بَيعَةَ طَاعَةٍ، أَيْ بَيعَةَ انقِيَادٍ، بَعْدَ أَنِ انعَقَدَتِ الخِلَافَةُ لَهُ بِبَيعَةِ أَهْلِ قُطْرِهِ، عَلَى شَرطِ أَنْ تَتَوافَرَ فِي هَذَا القُطْرِ أَربَعَةُ أُمُورٍ:

أحدُها: أَنْ يَكُونَ سُلطَانُ ذَلِكَ القُطْرِ سُلطَانًا ذَاتِيًا، يَستَنِدُ إِلَى المُسلِمِينَ وَحْدَهُمْ، لَا إِلَى دَولَةٍ كَافِرَةٍ، أَوْ نُفُوذٍ كَافِرٍ.

ثانيْها: أَنْ يَكُونَ أَمَانُ المُسلِمِينَ فِي ذَلِكَ القُطْرِ بِأَمَانِ الإِسلَامِ، لَا بِأَمَانِ الكُفْرِ، أَيْ أَنْ تَكُونَ حِمَايَتُهُ مِنَ الدَّاخِلِ وَالخَارِجِ حِمَايَةَ إِسلَامٍ، مِنْ قُوَّةِ المُسلِمِينَ، بِاعتِبَارِهَا قُوَّةً إِسلَامِيَّةً بَحْتَةً.

ثالثُها: أَنْ يُبدَأَ حَالًا بِمُبَاشَرَةِ تَطبِيقِ الإِسلَامِ كَامِلًا تَطبِيقًا انقِلَابِيًا شَامِلًا، وَأَنْ يَكُونَ مُتَلَبِّسًا بِحَمْلِ الدَّعْوَةِ الإِسلَامِيَّةِ.

رابعُها: أَنْ يَكُونَ الخَلِيفَةُ المُبَايَعُ مُستَكْمِلًا شُرُوطَ انعِقَادِ الخِلَافَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُستَوفِيًا شُرُوطَ الأَفضَلِيَّةِ؛ لِأَنَّ العِبْرَةَ بِشُرُوطِ الانعِقَادِ.

فَإِذَا استَوفَى ذَلِكَ القُطْرُ هَذِهِ الأُمُورَ الأَربَعَةَ، فَقَدْ وُجِدَتِ الخِلَافَةُ بِمُبَايَعَةِ ذَلِكَ القُطْرِ وَحْدَهُ، وَانعَقَدَتْ بِهِ وَحْدَهُ، وَأَصْبَحَ الخَلِيفَةُ الَّذِي بَايَعُوهُ انعِقَادًا عَلَى الوَجْهِ الصَّحِيحِ هُوَ الخَلِيفَةَ الشَّرعِيَّ، وَلَا تَصِحُّ بَيعَةٌ لِسِوَاهُ.

فَأَيُّ قُطْرٍ آخَرُ يُبَايِعُ خَلِيفَةً آخَرَ بَعدَ ذَلِكَ، تَكُونُ بَيعَتُهُ بَاطِلَةً، وَلَا تَصِحُّ؛ لِقَولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الآخَرَ مِنْهُمَا»، وَلِقَولِهِ ﷺ: «... فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ»، وَلِقَولِهِ ﷺ: «وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ».

ثانيا: كيفيةُ البيعةِ: لَقَدْ سَبَقَ أَنْ بَيَّنَّا أَدِلَّةَ البَيعَةِ، وَأَنَّهَا الطَّرِيقَةُ فِي الإِسلَامِ لِتَنصِيبِ الخَلِيفَةِ. وَأَمَّا كَيفَ تَكُونُ، فَإِنَّهَا تَكُونُ مُصَافَحَةً بِالأَيدِي، وَقَدْ تَكُونُ بِالكِتَابَةِ. فَقَد حَدَّثَ عَبدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: "شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ، حَيثُ اجتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبدِ المَلِكِ، قَالَ: «كَتَبَ أَنِّي أُقِرُّ

بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبدِ اللهِ عَبدِ المَلِكِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عَلَى كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا استَطَعْتُ». وَيَصِحُّ أَنْ تَكُونَ البَيعَةُ بِأَيَّةِ وَسِيلَةٍ مِنَ الوَسَائِلِ.

إِلَّا أَنَّهُ يُشتَرَطُ فِي البَيعَةِ أَنْ تَصدُرَ مِنَ البَالِغِ، فَلَا تَصِحُّ البَيعَةُ مِنَ الصِّغَارِ. فَقَدْ حَدَّثَ أَبُو عُقَيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعبَدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَدرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَينَبُ بِنتُ حَمِيدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ بَايِعْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ صَغِيرٌ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

أَمَّا أَلفَاظُ البَيعَةِ فَإِنَّهَا غَيرُ مُقَيَّدَةٍ بِأَلفَاظٍ مُعَيَّنَةٍ. وَلَكِنْ لَا بُدَّ مِنْ أَنْ تَشتَمِلَ عَلَى العَمَلِ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ بِالنِّسْبَةِ لِلخَلِيفَةِ، وَعَلَى الطَّاعَةِ فِي العُسْرِ وَاليُسْرِ وَالمَنشَطِ وَالمَكْرَهِ بِالنِّسْبَةِ لِلَّذِي يُعطِيْ البَيعَةَ. وَيَصْدُرُ قَانُونٌ بِتَحدِيدِ هَذِهِ الصِّيغَةِ وَفْقَ المُعْطَيَاتِ السَّابِقَةِ.

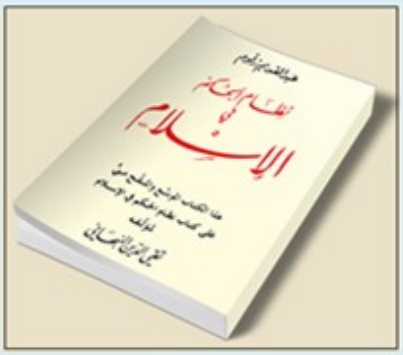

مشروع الدستور – نظام الحكم ـ الخليفة

المادة	نص المادة
المادة ٣٤ -	طريقة نصب الخليفة هي البيعة، أما الإجراءات العملية لتنصيب الخليفة وبيعته فهي: أ - تعلن محكمة المظالم شغور منصب الخلافة. ب - يتولى الأمير المؤقت مهامه، ويعلن فتح باب الترشيح فورًا. ج - يتم قبول طلبات المرشحين المستوفين لشروط الانعقاد، وتستبعد الطلبات الأخرى، بقرار من محكمة المظالم. د - المرشحون الذين تقبل محكمة المظالم طلباتهم، يقوم الأعضاء في مجلس الأمة بحصرهم مرتين: في الأولى يختارون منهم ستة بأغلبية الأصوات، وفي الثانية يختارون من الستة اثنين بأغلبية الأصوات. هـ - تعلن أسماء الاثنين، ويطلب من المسلمين انتخاب واحد منهم. و - تعلن نتيجة الانتخاب ويعرف المسلمون من نال أكثر أصوات المنتخبين. ز - يبادر المسلمون بمبايعة من نال أكثر الأصوات خليفة للمسلمين على العمل بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ. ح - بعد تمام البيعة يعلن من أصبح خليفة للمسلمين للملأ حتى يبلغ خبر نصبه الأمة كافة، مع ذكر اسمه وكونه يحوز الصفات التي تجعله أهلاً لانعقاد الخلافة له.

وَمَتَى أَعْطَى المُبَايِعُ البَيعَةَ لِلخَلِيفَةِ، فَقَدْ أَصْبَحَتِ البَيعَةُ أَمَانَةً فِي عُنُقِ المُبَايِعِ، لَا يَحِلّ لَهُ الرُّجُوعُ عَنهَا، فَهِيَ حَقٌّ بِاعتِبَارِ انعِقَادِ الخِلَافَةِ حَتَّى يُعطِيَهَا، فَإِنْ أَعطَاهَا أُلزِم بِهَا. وَلَو أَرَادَ أَنْ يَرجِعَ عَنْ ذَلِكَ فلَا يَجُوزُ. فَفِي البُخَارِيّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبدِ اللهِ ﷺ أَنَّ أَعرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى الإِسلَامِ، فَأَصَابَهُ وَعْكٌ فَقَالَ: «أَقِلْنِي بَيْعَتِي» فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «أَقِلْنِي بَيْعَتِي» فَأَبَى، فَخَرَجَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِيْ خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا». وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ لِي عَبدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لا حُجَّةَ لَهُ» رَوَاهُ مُسلِمُ. وَنَقْضُ بَيعَةِ الخَلِيفَةِ خَلْعٌ لِليَدِ مِنْ طَاعَةِ اللهِ. غَيرَ أَنَّ هَذَا إِذَا كَانَتْ بَيعَتُهُ لِلخَلِيفَةِ بَيعَةَ انعِقَادٍ، أَو بَيعَةَ طَاعَةٍ لِخَلِيفَةٍ صَحَّتْ بَيعَةُ الانعِقَادِ لَهُ. أَمَّا لَو بَايَعَ خَلِيفَةً ابتِدَاءً، ثُمَّ لَم تَتِمَّ البَيعَةُ لَهُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ مِنْ تِلْكَ البَيعَةِ، عَلَى اعتِبَارِ أَنَّ بَيعَةَ الانعِقَادِ لَمْ تَتِمَّ لَهُ مِنَ المُسلِمِينَ. فَالنَّهْيُ فِي الحَدِيثِ مُنصَبٌّ عَلَى الرُّجُوعِ عَنْ بَيعَةِ خَلِيفَةٍ، لَا عَنْ بَيعَةِ رَجُلٍ لَم تَتِمَّ لَهُ الخِلَافَةِ.

أيها المؤمنون:

نَكتَفي بِهذا القَدْرِ فِي هَذِه الحَلْقة، وَلِلحَدِيثِ بَقِيَّةٌ، مَوعِدُنَا مَعَكُمْ فِي الحَلْقةِ القادِمَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، فَإِلَى ذَلِكَ الحِينِ وَإِلَى أَنْ نَلْقَاكُمْ وَدَائِماً، نَترُكُكُم فِي عنايةِ اللهِ وحفظِهِ وأمنِهِ، سَائِلِينَ الْمَولَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَن يُعزَّنا بِالإِسلام، وَأَنْ يُعزَّ الإِسلام بِنَا، وَأن يُكرِمَنا بِنَصرِه، وَأن يُقِرَّ أعيُنَنا بِقِيَامِ دَولَةِ الخِلافَةِ الرَّاشِدَةِ الثَّانِيَةِ عَلَىْ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ فِي القَرِيبِ العَاجِلِ، وَأَن يَجعَلَنا مِن جُنُودِهَا وَشُهُودِهَا وَشُهَدَائِها، إِنهُ وَلِيُّ ذلكَ وَالقَادِرُ عَلَيهِ. نَشكُرُكُم عَلى حُسنِ استِمَاعِكُم، وَالسَّلامُ عَليكُم وَرَحمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُه.